

# تعويض فرق التضخم في القروض/فتاوى على الهواء مباشرة/الاثنين/11/1/1202م

صلاح الصاوي

السؤال الأول يقول السائل في شخص يعيش في بلد عربي ثم طلب من شخص آخر في مصر قرضاً فاعطاه هذا القرض وباع من أجل تحصيله ما يملك من ذهب القرض قيمته عشرون ألفاً - 00:00:00

ومع التحويل استلم هذا الشخص ألف دينار هل يرد ألف دينار قام برد عشرين ألفاً جميلاً للجواب عن هذا يا رعاك الله ما دام قد اقرضه بالعملة المصرية - 00:00:28

فقد ثبتت في ذمته هذه العملة والاصل في الديون ان ترد بامثالها لا بقيمها ثبتت له في ذمته عشرون ألف جنيهها فهذه هي التي يلزمها ردها او اي عملة تساوي قيمتها يوم الوفاة عشرين ألفاً من الجنيهات المصرية - 00:00:50

الاصل في الديون ان ترد بامثالها لا بقيمها الا الا اذا حدث انهيار فاحش في العملة عندئذ يسوى فرق التضخم صلحاً او تحكيمها يعني فيه فرق بين التذبذب العادي في الاسعار - 00:01:15

ارتفاعاً وانخفاضاً فهذا لا علاقة له باصل الحكم ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها لكن اذا حدث انهيار فاحش فهذا الذي ينبغي تسويته بين الطرفين بحسب توزع مصيبيته على كليهما - 00:01:37

لأنه اذا الدائن له في هذا يد ولا المدين له في هذا يد مصيبة سماوية نزلت بكليهما فمن المناسب ان تسوى الامور بينهما صلحاً وزعوا هذه الجائحة على كليهما بما يرفع الضرر عنهم جميعاً - 00:01:58

ولمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار يحمل هذا المعنى بارك الله فيكم اللهم اهدا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - 00:02:20